تسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين

تجارب أوروبية ومقترحات من أجل استراتيجية تونسية مطابقة للمعايير الدولية المتعلقة بالهجرة

سعيد بن سدرين

ترجمة: منجي عمامي

PROMIG-FES
2017-2020

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

تسويـة وضعيـة العمـال المهاجريـن غيـر النظامييـن

تجارب أوروبية ومقترحات من أجل
استراتيجية تونسية مطابقة للمعايير الدولية المتعلقة بالهجرة

سعيـد بـن سدريـن

ترجمـة منجـي عمامـي

جــوان | 2020

يتوجه مكتب مؤسسة فريدريش إيبرت بتونس والفريق المكلف بمشروع *PROMIG-FES*
وصاحب هذه الورقة بالشكر لكافة الهيئات والأشخاص الّذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

أنجـزت هـذه الورقة فـي إطـار المشـروع الدولـي "**Promoting Migration Governance**" (مـن أجـل النهـوض بحوكمـة الهجـرة) **PROMIG-FES (2017-2020)** التابع لمؤسسة فريدريش إيبرت بتونس.

هذا المشروع ممول من طرف الوزارة الفدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ).

يقوم برنامج **PROMIG-FES** على فكرة النهوض بدور الشركاء الاجتماعيين، وبالخصوص النقابات، في ترسيخ قواعد الحوكمة التشاركية للهجرة ولحرية تنقل الأشخاص القائمة على المقاربة الحقوقية والحوار الاجتماعي.

إنّه برنامج يقوم على مقاربة متعددة الأطراف تتيح التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية.

وهو يندرج ضمن مقاربة متعددة الأبعاد للعمالة المهاجرة مصحوبة بأنشطة نموذجية لتكون منطلقا لمقاربة بديلة للمقاربة الأمنية السائدة.

ويعتبر برنامج PROMIG-FES (2017-2020) شريكا استراتيجيا للشبكة النقابية للهجرة ببلدان المتوسط وجنوب الصحراء (RSMMS).

وتضم الشبكة النقابية للهجرة ببلدان المتوسط وجنوب الصحراء نقابات إفريقية وأوروبية تعمل على النهوض بحقوق المهاجرين في الفضاء المتوسطي وجنوب الصحراء (أُنظر إعلان الدار البيضاء المؤسس للشبكة بتاريخ 8 أوت 2014). ويتولى الاتحاد العام التونسي للشغل حاليا مهمة منسق عام للشبكة.

كلّ الأفكار والتحاليل الواردة بهذه الورقة لا تلزم إلّا صاحبها ولا تمثل في شيء موقف مؤسسة فريدريش إيبرت أو برنامج PROMIG-FES (2017-2020).

الـنـاشـر

مؤسسة فريدريش إيبرت بتونس 2020. تسوية وضعية العمّال المهاجرين غير النظاميين. تجارب أوروبية ومقترحات من أجل إستراتيجية تونسية مطابقة للمعايير الدولية المتعلقة بالهجرة. سلسلة مشروع PROMIG-FES (2017-2020) عدد : 5-2020.

للاتصال

مؤسسة فريدريش إيبرت - مكتب تونس

4 نهج بشار ابن برد 2078 المرسى - كورنيش

الهاتف : 343 775 71 (216)

البريد الإلكتروني : promig@fes.de

www.fes-mena.org

تصميـم : أنيس منزلي

تصميـم الـغـلاف : معز بن إسماعيل

إنجـاز وطباعـة : سنباكـت

الـمحتويـات

المـقدمـة

1. التجربة الفرنسية أو التسوية المتواصلة « حالة بحالة »
2. التجربة الإيطالية أو التسوية الجماعية على أساس العمل
3. مقترحات من أجل إستراتيجية لتسوية وضعيات العمال المهاجرين

المـلحـق

الـفهـرس

المــقدمــة

الكثير من العمال الوافدين من جنوب الصحراء يعملون بتونس وهم في وضعية غير قانونية وخصوصا بالنسبة للوافدين منهم منذ ثورتي تونس وليبيا سنة 2011. وإلى اليوم لم يقع اتخاذ أي إجراء لتسوية إقامتهم، على الرغم من أن تونس ما بعد الثورة أصبح لها منذ 2014 دستورا جديد يحمي حقوق الإنسان ويضمنها[1]. وقد تعزز هذا الدستور فيما بعد بجملة من النصوص القانونية التي تدعو إلى مكافحة الاتجار بالبشر[2] وبمقاومة العنف ضدّ النساء[3] وجميع أشكال التمييز العنصري[4].

وعلى الرّغم من حاجة بعض القطاعات (فلاحة – بناء – خدمات المطاعم – والعمل بالمنازل وغيرها (فإنّ الإذن بالإقامة لأسباب مهنية لا يسلم إلّا نادرا وبشح كبير[5]. والحقيقة أنّ أدوات المعتمدة لتقدير الحاجة إلى التشغيل لا تزال بدائية ولا تمت إلى واقع سوق الشغل التونسية بصلة. فالمسار الإداري، الذي يقتضي المرور بعديد المراحل لمعالجة مطالب الترخيص في العمل، لا زال يكتنفه الكثير من الغموض وهو بعيد كلّ البعد عن الشفافية. فكثرة تنقل الملفات فيما بين المصالح الإدارية كثيرا ما تولد والشكّ في مصداقية مآلها النهائي، علاوة على ما تسببه من إحباط عزائم المؤجرين المحتملين وخاصة أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وهكذا يصبح تطبيق مبدأ الاعتراض على تسوية وضعية التشغيل سببا مكبلا لنجاعة الآليات المتوفرة لفرز مطالب الإذن العمل.

وخوفا من التبليغ عنه ومن التعرض للترحيل الفوري ومصادرة مشروعه الّذي هاجر من أجله عادة ما يكون العامل الموجود في وضعية غير قانونية متساهلا وطيعا تجاه مؤجره. إنّ مثل هذه الوضعية غير مقبولة لا إنسانيا ولا حقوقيا ولا أخلاقيا، فهي تحرم المعنيين من كلّ حماية قانونية وتجعلهم عرضة لشتى أشكال الاستغلال ولأسوأ الانتهاكات التي لها صلة بالاتجار بالأشخاص. إنّ من حقّ العمال المهاجرين التمتع بأجر مساو مقابل عمل مساو في القيمة ومن حقّهم ممارسة حقوقهم الأساسية بما في ذلك الحقّ النقابي. الّذي يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان بل إنّه الطريقة المثلى للتأكد من عدم توظيف الهجرة والزيغ بها لمقايضة استباحة حقوق العمال المهاجرين وظروف عملهم.

لقد عبر الاتحاد العام التونسي للشغل في عديد المناسبات على لسان أمينه العام نور الدين الطبوبي، عن مواقف المنظمة العمالية الداعية إلى تسوية وضعية العمال المهاجرين غير المسجلين[6]. كما بادر الاتحاد بتركيز نقاط اتصال مكلفة بشؤون المهاجرين للدفاع عن حقوقهم وفق ما تقتضيه المعايير الدولية[7]. ويتعين عليه اليوم وعلى منظمات المجتمع المدني[8] المساهمة في التأسيس لسياسة عمومية ناجعة تساعد على التسوية وتحفز العمال المهاجرين على الخروج من سريتهم في كنف الطمأنينة، وبالتالي الانتفاع من الخدمات التي تسديها نقاط الاتصال النقابية والجمعيات الحقوقية والإنسانية.

[1] دستور الجمهورية التونسية، 17 جانفي 2014، عدد خاص. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 20 أفريل 2015.

[2] القانون الأساسي عدد 2016-61 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

[3] القانون الأساسي عدد 2017-58 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

[4] القانون الأساسي عدد 2018-50 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[5] لا يمثل المهاجرون النظاميون من بلدان جنوب الصحراء إلّا نسبة 4% من جملة العمال الأجانب المنتفعين بتراخيص عمل ـ Cf. Saïd Ben Sedrine. Défis à relever pour un accueil décent de la migration subsaharienne en Tunisie. Projet régional PROMIG-FES (2017-2020). Ed. Friedrich Ebert Stiftung. Décembre 2018.

[6] أنظر جريدة الشعب لسان للاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 14 فيفري 2019. ص. 6.

[7] أنظر الاتحاد العام التونسي للشغل ومنظمة العمل الدولية والكونفدرالية السويسرية. دليل العمال المهاجرين في تونس، 2018.

[8] تمّ تنظيم مسيرة سلمية بمبادرة من مكونات المجتمع المدني يوم 4 ماي 2019 للمطالبة بتسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين.

ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد أنّ تونس ما بعد الثورة خصت نفسها بعقد اجتماعي منذ عام 2013 للنهوض بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي الدامج[9]. ويمثل الانتقال التدريجي للقطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم إحدى النتائج المنتظرة لبرنامج العمل الهادف لتفعيل بنود العقد الاجتماعي من أجل النهوض بالعمل اللائق للجميع[10] وبناء على ذلك ينبغي أن تندرج تسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين ضمن الإستراتيجية الثلاثية الأطراف الرامية إلى تنظيم سياسة التشغيل والمؤسسات.

ومثل هذا العمل العمومي يمكن أن يشكل مكونا من مكونات إستراتيجية متكاملة لتنمية التعاون الاقتصادي التونسي مع بلدان جنوب الصحراء الإفريقية[11] حتى يكون تنقل اليد العاملة في ظروف مطابقة لمعايير العمل الدولية ومتناغما مع ما ينادي به الاتحاد العام التونسي للشغل والمؤسسات التونسية[12] ومكونات المجتمع المدني[13]. ونظرا إلى أنّ رعايا بعض البلدان الإفريقية معفون من تأشيرة الدخول إلى تونس فمن المفترض أن يساعدهم هذا الإعفاء في العثور على عمل عبر مكاتب التشغيل العمومية أو بفضل المتدخلين الخواص المخول لهم قانونيا.[14]

يتناول هذا التقرير بالدرس والتحليل نوعين من التجارب المتعلقة بتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين : التسوية حالة بحالة أو المتواصلة (مثال التجربة الفرنسية) والتسوية الجماعية خلال فترة محددة زمنيا[15] (حالة إيطاليا). وعلى قاعدة الدروس المستخلصة من نتائج هذه الدراسة والتشخيص الميداني لوضعية العمال المهاجرين في تونس[16] حاولنا من خلال هذه الورقة صياغة بعض العناصر الكفيلة بوضع إستراتيجية لتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين في تونس بما يستجيب لحاجيات سوق العمل وبما يتطابق مع المعايير الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

فالأشخاص المهاجرون عندما لا تكون لديهم الوثائق المطلوبة أو عند تقدمهم بطلب تجديد الإقامة يواجهون قيودا إدارية جمّة بموجب القانون المنظم لدخول وإقامة الأجانب. لذلك فإنّ مسار هجرتهم عادة ما يكون شديد التقلب خاصة لما يكونوا مصحوبين بأفراد عائلاتهم. إزاء هذه الشروط المجحفة والمقيدة لإسناد تأشيرة الإقامة، يجد المهاجرون أنفسهم أمام صعوبات عديدة للخروج من اللاّشرعية. فماذا فعلت النقابات وغيرها من مكونات المجتمع المدني لمرافقتهم على امتداد مسار التسوية ؟

لدراسة مسألة التسوية لا بدّ من التمييز بين فترتين: الفترة الأولى اتسمت بحراك المهاجرين والنقابات وجمعيات أخرى من المجتمع المدني والتي دفعت السلط العمومية إلى اتخاذ القرار بتسوية وضعية المهاجرين. والفترة الثانية توافق مرحلة تصميم ووضع إجراءات التسوية حيز التنفيذ.

---

[9] République Tunisienne, OIT, UTICA & UGTT. Le contrat social, un exemple innovant de programme par pays pour le travail décent (PPTD) pour la Tunisie 2017-2022, juillet 2017.

[10] العقد الاجتماعي. الأولوية 2، النتيجة 2ـ8، المخرجات 2. 8. 1. و2. 8. 2.

[11] تونس عضو بـ CEDEAD وCEMESA.

[12] خص الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية نفسه بهياكل تهدف من خلالها المؤسسات الأعضاء إلى تنمية الأعمال مع بلد إفريقي عينه. من ذلك « مجلس الأعمال التونسي - التشادي » و« مجلس الأعمال التونسي - الكمروني » و« مجلس الأعمال التونسي - المالي » و« مجلس الأعمال التونسي-الإثيوبي ».

[13] المسيرة السلمية بتاريخ 4 ماي 2019 بتونس العاصمة.

[14] يعفى من تأشيرة الدخول إلى تونس لمدة إقامة لا تقلّ عن 90 يوما، أصيلو أنغولا وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وجزر القمر وساحل العاج وغينيا الاستوائية والغابون وغانا وغينيا بيساو ومالي وناميبيا والنيجر والسنغال وجنوب إفريقيا.
https://www.aeroportdetunis.com/visa_tunisie.php (Consulté 14 mai 2020).

[15] نتائج المهمة الميدانية إلى باريس وروما لسامي العدواني وسعيد بن سدرين من 3 إلى 11 أفريل 2019.

[16] سعيد بن سدرين Défis à relever pour un accueil décent de migration subsaharienne en Tunisie. Ed. Friedrich Ebert Stiftung Série du projet PROMIG, n° 4/2018.

تتعرض هذه الورقة إلى تجربتين أوروبيتين مختلفتين : التسوية « الجماعية » بالنسبة لإيطاليا والتسوية « حالة بحالة » بالنسبة لفرنسا. ويتمثل التمشي الذي سنعتمده في استعراض للوثائق وللتشريعات ذات العلاقة[17]، من ناحية وفي استجوابات ميدانية قمنا بها من ناحية أخرى. ويعود تاريخ الاستجوابات إلى شهر أفريل 2019 بالتوالي في روما ثمّ في باريس، مع مسؤولين إداريين ونقابيين ونشطاء من منظمات المجتمع المدني (أُنظر دليل الاستمارة بالملحق).

[17] ملاحظة : من المهم التذكير أن ذكر المراجع الخاصة بالتشريع الفرنسي والتشريع الإيطالي تمّ على أساس الاطلاع على هذه النصوص خلال التاريخ الموافق لإعداد هذا العمل في ماي 2019، وذلك بهدف تقديم تراتيب وإجراءات التسوية. مع الإشارة إلى بعض الجوانب التي تبدو لنا مهمة بشأن التمشي المعتمد للتسوية. ولا يمكن أن تعوض هذه المقتطفات بأيّة حال المصادر والأحكام القانونية الجاري بها العمل. لذلك ندعو القارئ إلى العودة مباشرة إلى التشريعات الأصلية الجاري بها العمل في كلّ من البلدين.

1 - التجربة الفرنسية أو التسوية المتواصلة « حالة بحالة »

تمثل مقاومة الهجرة غير النظامية وخاصة مقاومة العصابات الإجرامية، أولوية في سياسة الهجرة الفرنسية. غير أنّ « النهوض بسياسة هجرة واضحة ومتوازنة »[18] أدت بالحكومة إلى مراعاة « بعض الاعتبارات الإنسانية » من خلال إضفاء المرونة على المنظومة القانونية المتعلقة بتسوية وضعية المهاجرين غير القانونيين.

وبخلاف ما حصل في بلدان أوروبية أخرى، وبالخصوص في جنوب أوروبا : فإنّ التسوية تتمّ « حالة بحالة » وليس في شكل تسوية جماعية أو وفق أفواج متواترة. فالمنشور المذكور أعلاه الصادر عن رئيس الوزراء الفرنسي مانويل فالس سنة 2012 يذكّر ويوضّح المبادئ التي تحكم كيفية تقديم ومعالجة مطالب القبول الاستثنائي بالإقامة ويضبط مقاييس القبول[19]. وقد دخل هذا المنشور حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 2012 وهو يقضي أولا وبالذات أنّ القبول الاستثنائي لإقامة الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني « يخضع وجوبا هؤلاء لفحص معمق وموضوعيّ وفرديّ(...) مع مراعاة إلمامهم بقيم الجمهورية وحذقهم للّغة الفرنسية لإدماجهم داخل المجتمع الفرنسي » ويستثنى من هذا المنشور « الأجانب الّذين قد يمثل وجودهم في فرنسا تهديدا للنظام العام أو الّذين يعيشون داخل التراب الفرنسي في ظلّ نظام تعدد الزوجات ».

ويجيب المنشور على أسئلة ثلاثة وهي الأسئلة التي تحدد المقاربة الفرنسية في مجال تسوية الأجانب غير المسجلين » :

- ما هي مقاييس القبول الاستثنائي بالإقامة ؟
- ما هي الوثائق التي يجب الاستظهار بها لطلب التمتع بالترخيص الاستثنائي بالإقامة ؟
- كيف يتمّ تقديم ومعالجة الملفات ؟

1.1- مقاييس القبول الاستثنائي بالإقامة

1.1.1- تسليم بطاقة إقامة وقتية « حياة خاصة وعائلية »

أولياء الأطفال المتمدرسين : مطلب صادر عن وليّ أو وليّيْ الطفل الذي يزاول تعليمه بفرنسا، ويتمّ النظر فيه وفقًا للمعايير التراكمية التالية :

- حياة عائلية تتميز بإقامة دائمة لصاحب المطلب داخل التراب الفرنسي والتي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات إلا استثنائيا.
- أن يكون التعليم جار عند تقديم المطلب لواحد على الأقل من الأطفال قضى في الدراسة ثلاث سنوات بما في ذلك المرحلة التحضيرية.

قرين أو قرينة الأجنبي في وضعية شرعية : بصفة دلالية يكفي التواجد خمس سنوات في فرنسا ومدّة 18 شهرا من الحياة الزوجية لاعتبار ذلك مقاييس تقديرية ملائمة.

بلوغ القُصرُ سنّ الرشد : المعنيون هم من بإمكانهم إثبات تواجدهم في فرنسا لمدة سنتين بعد غلقهم لسنّ 18 سنة من ناحية، ولمسار دراسيّ جديّ ومتواصل وعادة ما يؤخذ هذا المعيار الأخير بعين الاعتبار من جانب فقه القضاء[20] ويمثل انتظام إقامة أحد

[18] وزارة الداخلية. منشور عدد NOR INTK L229185C حول موضوع شروط دراسة مطالب الترخيص بالإقامة المقدمة من طرف المهاجرين الأجانب غير النظاميين في إطار أحكام القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وحقّ اللجوء السياسي. باريس في 28 نوفمبر 2012.
http://circulaires.legifrance.gouv.fr/index.php?action=afficherCirculaire&hit=1&r=44486

[19] مكرر.

[20] CE 29 décembre 2004 n° 264286, M. A., CAA de Nantes 11 mai 2012 n° 10NT01171, M.K.

وليّيْ القاصر الّذي أصبح راشدا عنصرا يؤخذ به عند دراسة الملف. أمّا بالنسبة للحالة الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين الأجانب المعزولين فتسلم بطاقة إقامة وقتية تحمل تأشيرة « أجير » أو « عامل وقتي » لمن يباشر تكوينا مهنيا مؤهلا.

وضعيات أخرى : « القبول لأسباب استثنائية ولاعتبارات إنسانية » : اعتبارا لبعض الأسباب الاستثنائية، ودون الإخلال بالنظام العام، يمكن أن تسند بطاقة إقامة وقتية تحمل ملاحظة « حياة خاصة وعائلية » لكل أجنبي في وضع غير قانوني قادر أن يثبت :

- أمّا امتلاكه لموهبة استثنائية أو إسداءه خدمة لفائدة المجموعة في إطار العمل الجمعياتي أو المدني أو الاقتصادي مثلا.
- وأمّا لظروف إنسانية قاهرة تقتضي تمكينه من إذن الإقامة.
- ضحايا العنف الزوجي.
- ضحايا الاتجار بالبشر.

2.1.1- الموافقة على الإقامة بعنوان العمل

تحظى بالموافقة مطالب الترخيص بالإقامة الاستثنائية بعنوان العمل لما يثبت الوافد الأجنبيّ :

- حيازته لعقد أو لوعد تشغيل. والالتزام بتسديد الضريبة لفائدة الوكالة الفرنسية للهجرة والإدماج[21].
- أقدمية في العمل لمدة 08 أشهر متتالية أو غير متتالية، خلال الـ 24 شهرا الأخيرة أو 30 شهرا متتالية أو غير متتالية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- أقدمية إقامة بفرنسا لمدة ثلاث سنوات عندما يكون المعني بالأمر قادرا على إثبات مهني لمدة 24 شهرا، ثمانية منها بصفة مسترسلة أو غير مسترسلة خلال الأشهر الاثني عشرة الأخيرة.

ولتطبيق هذه الأحكام، يستوجب على الأجنبي إثبات حقيقة وفعلية نشاطه المهني السابق.

وبعد ختم عقد العمل من طرف مصلحة اليد العاملة الأجنبية، يتمّ إسناد واحدة من تأشيرتيْ الإقامة التالية :

- بطاقة إقامة وقتية تحمل ملاحظة « أجير » بالنسبة لصاحب عقد العمل الذي تتجاوز مدته أو تساوي 12 شهرا.
- بطاقة إقامة وقتية تحمل ملاحظة « عامل وقتي » بالنسبة لصاحب عقد العمل الّذي تقل مدته عن 12 شهرا.

3.1.1- التحقيق حول مطلب الترخيص بالعمل

يتمّ النظر في مطلب الترخيص بالعمل على أساس جملة من التحريات :

- تسعى مصالح اليد العاملة الأجنبية إلى التثبت من جدّية التزام المؤجر بعدم العمل الّا بالعقود التي تساوي أو تفوق مدتها الستة أشهر.
- يمكن أن يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة التحقيق والتحري.
- لا يمكن أن تتعارض وضعية العمل مع أصحاب المطالب الّذين تتوفر لديهم جملة هذه الشروط.
- يجب التثبت جيدا من تطابق مؤهلات المعني بالأمر وتجربته المهنية من ناحية وطبيعة العمل الّذي يريد مباشرته من ناحية أخرى وذلك على ضوء الأعمال التي سبق وشغلها. وبالنسبة للوظائف التي لا تتطلب تخصصا يجب توخي المرونة عند تقدير هذا الشرط.

[21] Formulaire CERFA n° 13662*05.

- يمكن للأجنبي، عند الحاجة الاستظهار بعدة عقود عمل لإثبات تقاضيه أجرا يساوي على الأقل الأجر الأدنى المضمون شهريا.
- وخروجا على مبدأ إقليمية التراخيص بالعمل، تسمح بطاقة الإقامة الوقتية المسندة في إقليم من أقاليم البلاد لصاحبها بمباشرة العمل داخل التراب الفرنسي.
- ومن المطلوب أن تكون ظروف عمل الأجنبي وأجره مساويا لتلك التي يتمتع بها المواطن الفرنسي.

2.1- الوثائق التي يجب على المهاجر غير المسجل الاستظهار بها

يجب أن تمثل الوثائق التي يقدمها صاحب المطلب مجموعة من القرائن الموثقة والمقنعة التي من شأنها أن تقيم الدليل على صحة أقدمية إقامة المعني بالأمر بفرنسا. ويستعرض الدليل الّذي أعدته الكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للشغل[22] بالعاصمة باريس والموجه إلى المسؤولين النقابيين المكلفين باستقبال ومرافقة الأجراء غير المسجلين.

1.2.1- إثبات أقدمية الإقامة بفرنسا

إنّ عناصر إثبات الحضور بالأراضي الفرنسية هي أولا وبالذات كل وثيقة صادرة عن مصلحة إدارية وتحمل اسم الأجير : مقاطعة أو مصلحة اجتماعية أو قباضة مالية أو مؤسسة تعليمية أو مساعدة طبية من الدولة أو مستشفيات ومصحات أو بطاقة نقل تضامنية... وتؤخذ في المقام الثاني بطاقة خلاص الأجر وبطاقة الحسابات البنكية والوصفات الطبية. ثمّ وبالإضافة إلى ذلك كلّ بيّنة تحمل اسم الأجير من شأنها أن تؤكد هذا الحضور كالفواتير والمراسلات وتذاكر النقل. وينص المنشور بوضوح على ضرورة تقديم حجتيْ إثبات على الأقلّ كلّ سنة. غير أن توفير أكثر ما يمكن من الحجج الأقل إثباتا قد تكسب الإقناع والموافقة. وتؤكد التجارب السابقة المتعلقة بتقديم الملفات هذا التمشي. لذلك يتحتم جمع أقصى ما يمكن من الإثباتات الموثقة بالنسبة لكلّ سنة.

2.2.1- إثبات المباشرة السابقة للعمل

لم يعد من الضروري إلزام الأجير بشرط العمل سابقا بمؤسسة المؤجر الذي يقبل الانخراط في تمشي التسوية، وهو أمر يُعد في حدّ ذاته خطوة هامة. لكن لمّا لا يكون المؤجر الذي يملأ الاستمارة الإدارية هو نفسه المؤجر الذي تمت مباشرة النشاط المهني لديه فهو ملزم بإثبات معرفته لمؤهلات الأجير المهنية بواسطة شهادة (وذلك بالنسبة للمهن غير المتخصصة).

وفي حالة التواجد لمدة خمس سنوات في فرنسا، يتعين الإدلاء بما يثبت مباشرة نشاط مهني لمدة ثمانية أشهر متتالية أو غير متتالية (8 بطاقات أجر) خلال الأشهر الـ 24 السابقة لتاريخ مطلب التسوية. وإذا تعذر تلبية هذا الشرط فإن الإدلاء بعدد من بطاقات خلاص الأجر المتتالية أو غير المتتالية تعود إلى الخمس سنوات الموافقة للتواجد بفرنسا، يمكن أن يسمح بقبول مطلب التسوية. أما بالنسبة لمن قضوا ثلاث سنوات بفرنسا فعليهم الإدلاء بـ 24 بطاقة خلاص أجر من بينها ثمانية تعود إلى الأشهر 12 الأخيرة. وفي حالة مرور سبع سنوات من التواجد في فرنسا فيجب الإدلاء بـ 12 بطاقة خلاص متتالية أو غير متتالية موافقة للثلاث سنوات الأخيرة.

ولكي تكون بطاقة خلاص الأجر صالحة، يجب أن يكون مبلغ الأجر المسدد خلال هذه الفترة مساو عل الأقل لنصف الأجر الأدنى المضمون بالنسبة للأجراء الذين يعاملون بنظام الأجر الأدنى المضمون (SMIC).

ويمكن للمؤجر من هنا فصاعدا تحرير بطاقات خلاص الأجر **بمفعول رجعيّ**، وهو ما يضفي الصفة الرسمية على العملية بما من شأنها أن تُكسب الشرعية لعمل من الباطن أنجز سابقا وذلك دون انتظار أشهر طويلة قبل تقديم الملف.

[22] Cf. CFDT Iles de France. *Prise en charge syndicale de la régularisation des salariés sans papiers. Guide pratique*. Mise à jour en mai 2015. Interprétation de la circulaire du 28.11.2012.

كما تُعد شهادة المؤجر وثيقة ضرورية خاصة إذا ما سبق للأجير العمل تحت اسم مغاير. كما تعتبر بطاقات خلاص الأجر المنسوبة لصاحب من أعار اسمه لطالب التسوية، برهانا مقنعا لكن يبقى الأمر غاية من الصعب إدراكها. كذلك يمكن قبول أنماط أخرى من الإثباتات بشأن أي عمل مؤجر مثل التحويلات البنكية فهي تمثل أيضا حلا لإثبات وجود النشاط حتى وإن كان غير معلن لكن من الصعب كذلك إثبات هذا الأمر أو تمريره.

3.2.1- حالات خاصة

- العمل بالمناولة

إن العمل بالمناولة لمدة 24 شهرا قبل تاريخ تقديم مطلب التسوية يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار إذا توفرت الشروط الأربعة التالية :

1 - تقاضي أجر جمليّ معادل لـ 12 أجر أدنى مضمون (SMIC).

2 - مباشرة 910 ساعة على الأقل من العمل بالمناولة.

3 - مباشرة 310 ساعة من العمل بمؤسسة المناولة التي تستجيب لشروط مركز التسجيل ومراجعة الاستمارات الإدارية (CERFA)[23].

4 - تواجد لمدة خمس سنوات على التراب الفرنسي.

أمّا فيما يتعلق بالمستقبل، فإن مؤسسة المناولة مع توضيح ذلك في استمارة مركز التسجيل ومراجعة الاستمارات الإدارية (CERFA) مدعوة للالتزام بالتوظيف لمدّة ثمانية أشهر عمل على 12 شهرا أو لمدّة 12 شهرا على 18 شهرا.

المصالح الخاصة المتدخلة لفائدة لأطفال : هناك عديد الوسائل الممكنة فخلاص الأجر بواسطة CESU (صك استعمال الخدمات الشاملة)[24] أصبح معترفا به رسميا، أمّا فيما يتعلق بمركز التسجيل CERFA فقد تمّ إضفاء بعض المرونة على مبلغ الأجر حيث يكفي العمل لمدة 30 ساعة خالصة الأجر بنظام الأجر الأدنى المضمون في الساعة SMIC.

جمعيات الاقتصاد التضامني : إن التواجد والعمل صلب هذا النوع من الجمعيات مقبول كعنصر إثبات على مباشرة نشاط مهنيّ. وبالنسبة لجمعية إيموس EMMAÜS[25] فهي لا تسلم بطاقة خلاص أجر وإنما تستعين على ذلك بشهادة تسلمها للغرض. علما وأن جمعية EMMAÜS تسدد مساهمات اجتماعية مقابل امتيازات عينية.

3.1- قبول ودراسة الملفات

1.3.1- الاستقبال اللائق وحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين

يتمّ استقبال المهاجرين غير النظاميين في محافظات الأمن. وتطلب وزارة الداخلية أن تستجيب « ظروف استقبال الأجانب غير النظاميين داخل محافظات الأمن وطريقة إيداع مطالبهم للترخيص بالإقامة، لشروط النجاعة الإدارية من ناحية ولمقتضيات حماية الحقوق والتقيد بالضمانات الإجرائية الممنوحة للسكان الأجانب[26] من ناحية أخرى ».

وفي هذا الصدد يجب على المصالح الأمنية أن تقبل بانتظام مطالب الترخيص بالإقامة التي يتقدم بها الأجانب غير النظاميين حتى وإن سبق ورُفضت مطالبهم وصدر بشأنهم قرار بمغادرة التراب الفرنسي، بل حتى وإن كان هذا القرار مؤيدا بحكم قضائي.

[23] مركز التسجيل ومراجعة الاستمارات الإدارية (بفرنسا).CERFA هو مطبوعة تمّ إعدادها من طرف إدارة تنشط في مجال معين.

[24] صكّ العمل خدمة دائمة، المعروف بـ Cesu هو عرض مبسط صادر عن شبكة Urssaf للتصريح براتب الأجراء المنزليين وهو وسيلة أيضا لخلاص الأجر يستعمل لتسديد أجر مسدي الخدمات لذوي الاحتياجات الخصوصية بفرنسا. وهو نظام معمول به منذ ديسمبر 1994.

[25] https://emmaus-france.org/qui-sommes-nous/identite/

[26] حديث مع مسؤولين نقابيين مكلفين بمرافقة العمال المهاجرين.

ولتأمين استقبال الأجانب وتيسير التحقيق الناجع في ملفاتهم، يتعين على المحافظات الأمنية القيام ما يلي[27] :

- وضع سياسة إعلامية للعموم، باعتماد كل الوسائل الملائمة، للتذكير بالشروط المعتمدة لدراسة مطالب الترخيص الاستثنائي بالإقامة ووثائق الإثبات التي يجب تقديمها.
- اعتماد إجراءات محددة لاستقبال طالب الإقامة بما يساعد المصالح المعنية على التثبت من توفر كل الوثائق اللازمة لدراسة المطالب، وبما يخفف، قدر الإمكان، من الضغط على شبابيك الاستقبال التي تستحدث على حساب بقية مستعملي خدمات الأجانب.
- تطوير منظومة ملائمة لتبليغ الاستدعاءات لسحب التراخيص (وللتذكير فإن الحضور شخصيا لدى المحافظة الأمنية هو الذي يسمح وحده بتسلم رخصة الإقامة).

علاوة على ذلك، ولمساعدة وإنارة المؤجرين الذين يقبلون المشاركة في مسار التسوية القانونية، يتعين إضفاء الانسجام على القواعد المعتمدة في مجال تسليم الإيصالات الخاصة بأول مطلب في الغرض. وفي هذا الصدد يسلم وصل مع الحقّ في العمل مباشرة حال ما تفضي دراسة الملف، على ضوء المعايير التي يضبطها المنشور، إلى نتيجة إيجابية وذلك دون انتظار عودة التأشيرة بشأن الترخيص في العمل[28].

2.3.1- مصالح المحافظة تستند إلى الخبرة الميدانية للمجتمع المدني لتأمين حقوق المترشحين للتسوية

كلّ المحافظات مدعوة لإيلاء اهتمام خاص بالاتصال المباشر مع المنظمات النقابية للأجراء وتجمعات المهاجرين غير النظاميين والجمعيات، وذلك لضمان التصرف الإداري الجيد في المطالب الاستثنائية للترخيص بالإقامة، بما في ذلك ضبط طرق دراسة الملفات المودعة منذ أشهر عديدة[29].

ويقوم المجتمع المدني بدور أساسي في مرافقة الأجانب غير النظاميين. فإعداد ملف المطالبة بالتسوية، مهمة صعبة وشاقة. وفي هذا الخصوص توفر التقارير النقابية (الكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للشغل والكونفدرالية العامة للشغل (أو تلك الصادرة عن الجمعيات المختصة مثل سيماد (CIMADE)[30]، خدمات جليلة للمهاجرين أثناء إعداد الملفات.

فبالنسبة للكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للشغل مثلا هناك العديد من الاتحادات الجهوية وخصوصا بالعاصمة باريس من عملت وما زالت تعمل على إرشاد ومرافقة الأجراء غير النظاميين في سعيهم لتسوية وضعياتهم. وقد أصدرت هذه الكونفدرالية دليلا عمليا حول تسوية وضعية الأجراء غير النظاميين من أجل التعريف بهذه الإرشادات[31].

يحتوي هذا الدليل على تعليمات مفصلة لمساعدة الفرق النقابية التي يقصدها الأجراء من أصل أجنبيّ الذين يفتقرون إلى رخص عمل للتدخل لفائدتهم. فمثل هذه المطالب الفردية أو الجماعية تتطلب إلماما بالإجراءات الإدارية التي يجب القيام بها لتجاوز كلّ العراقيل التي تعترضها.

---

[27] مكرر

[28] حديث مع مسؤولين نقابيين وتفقدية الشغل

[29] مكرر

[30] CIMADE https://www.lacimade.org/

[31] CFDT Ile de France. Prise en charge syndicale de la régularisation des salariés sans papiers. Guide pratique. Mise à jour, mai 2015 (Interprétation de la circulaire du 28/11/2012).
https://ile-de-france.cfdt.fr/upload/docs/application/pdf/2014-09/guide_pratique_sur_la_regularisation_des_salaries_sans_papiers.pdf
Voir aussi : CFDT. La régularisation des sans-papiers, Guide de la collection « Vivre ensemble, travailler ensemble », réalisé par le collectif Sans papiers de la CFDT en Île-de-France. 1ère Ed. Mai 2016. https://www.cfdt.fr/upload/docs/application/pdf/2016-10/guide_vivre_ensemble_travailler_ensemble_-_la_regularisation_des_travailleurs_sans-papiers.pdf

يوضح الدليل كيف يتمّ تقديم المطلب، والسبل الكفيلة بتوفير أقصى ما يمكن من النجاح لتسوية وضعية الأجير صاحب المطلب. كما يستعرض الكثير من الوضعيات الاستثنائية التي يمكن أن تتوج بتسوية قانونية.

وباعتبارها المخاطب الأساسي لأصحاب المؤسسات، فإن الكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للشغل تضع خبرتها في مجال إدارة علاقات العمل ومعرفة سير سوق العمل على ذمة المهاجرين لمساعدتهم على إعداد ملفاتهم وخاصة على توفير وثائق الإثبات اللازمة لتسوية[32] وضعياتهم. كذلك فإنّ الحصول على عمل مرخص به يتطلب وثائق عديدة وللحصول على هذه الوثائق لا بدّ من الاستظهار ببطاقات خلاص الأجر. ويكمن التحدّي الكبير بالنسبة للنقابات في مساعدة المهاجرين على الخروج من هذه الحلقة المفرغة.

«ينص القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبحقوق اللاجئين CESEDA[33] على أكثر من أربعين سبب من شأنها أن تؤدي إلى الاعتراف بالحقّ في الإقامة. وكلّ واحد من هذه الأسباب يفترض توفر مقاييس مقيدة جدًا وكثيرا ما تكون محل تأويل واسع من طرف مصالح المحافظة. وعادة ما تؤدي هذه الأسباب المتعددة إلى تجزئة شديدة للأشخاص[34] في مجموعات متباينة.

وعلى صعيد آخر « يعتبر إرشاد ومرافقة الأشخاص الأجانب في مسعاهم للحصول على رخص إقامة بفرنسا من صلب نشاط الـ 110 مكتب استقبال التابعة لـ Cimade في البلاد كما في المقاطعات الواقعة ما وراء البحار[35]. فمنذ نهاية السبعينات ما انفك تدخل هذه الجمعية يزداد يوما بعد يوم في ظلّ ردود الفعل الاحتجاجية على مشاريع القوانين الزجرية التي تحدّ من حقوق المهاجرين[36]. ويسعى نشطاء Cimade المتطوعون داخل مراكز الإيواء إلى إيجاد حلّ لكلّ شخص من أجل الوصول إلى تسوية وضعيته أو تجديد حقّه في الإقامة. وتتمثل المرحلة الأولى في استقبال الأشخاص داخل مراكز الإيواء وتجاذب الحديث معهم وإحاطتهم علما بحقوقهم والبحث معهم عن الإمكانيات المتوفرة لتسوية وضعياتهم. ثمّ تلي مباشرة عملية إعداد التسوية : تحديد الوثائق المطلوبة والتثبت من صلاحيتها القانونية ومتابعة مطلب التسوية لدى المصالح الإدارية.

ويبذل مناضلو الجمعيات والمنظمات النقابية كلّ ما في وسعهم لتقديم العون للمهاجرين « غير النظاميين » هذا علاوة على الدور الأساسي الذي تقوم به مصالح تفقد الشغل من أجل إقرار حقوق العمال. وبفضل خبرة جميع هؤلاء الفاعلين وتدخلاتهم النشيطة تمّ منذ سنة 2018 إضفاء شيء من المرونة على قواعد التسوية في اتجاه قراءة تأخذ بعين الاعتبار حالة الهشاشة والتهميش التي يعاني منها « المهاجرون غير النظاميين » سواء في مستوى علاقات العمل أو على الصعيد الاجتماعي. ورغم ذلك تُبيّن النتائج المسجلة أنّ المقاييس المعتمدة للتسوية لا تزال معقدة وانتقائية. وفعلا فإن عدد الوافدين غير النظاميين الذين تمتعوا بالتسوية لا يزال ضعيفا نسبيا (حوالي ستّة آلاف تسوية سنويا من جملة ثلاثون ألف مطلب تسوية)، في حين أن عدد الأجراء غير النظاميين يقدر ما بين 300.000 و400.000 نسمة[37]. وتبقى مسألة الهجرة متأثرة شديد التأثر بالاعتبارات السياسية عوض الاعتبارات الاقتصادية خاصة أثناء المواعيد الانتخابية[38].

[32] يبسط دليل الكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للشغل الأوجه المعقدة لوضعيات المهاجرين بغاية مساعدة المناضل النقابي على الأخذ بيد المهاجر المرشح للتسوية بواسطة العمل. أُنظر الرسم المبسط ص 7.

[33] https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070158

[34] https://www.lacimade.org/nos-actions/droit-au-sejour/

[35] مكرر

[36] تأسست La Cimade في عام 1939 ضمن حركات الشباب البروتستانتية. لأكثر من ستين عامًا، احتفظت باسمها (المعنى الأصلي لها هو « Comité Inter Mouvements Auprès Des Évacués ») لكنها تأقلمت بمرور الوقت مع رهانات العصر. فوقفت إلى جانب اليهود المضطهدين، ثم عملت من أجل المصالحة الفرنسية الألمانية، وانخرطت مع شعوب الجنوب في النضال من أجل الاستقلال وإنهاء الاستعمار (موقع CIMADE).

[37] Cf. Yves Montalescot. Pour une politique migratoire sûre, ordonnée et régulière. CFDT avril 2019. Note interne du RSMMS.

[38] أحاديث مع مسؤولين نقابيين.

2- التجربة الإيطالية أو التسوية الجماعية على أساس العمل

1.2- التسوية الجماعية للعمال غير المصرح بهم سنة 2002

دأبت الدولة الإيطالية دوما وبصفة عامة على التنظيم المبرمج لتدفق الهجرة والتحكم فيه، وذلك بالاعتماد سنويا على نظام الحصص في إسناد تراخيص الدخول إلى إيطاليا بدافع البحث عن عمل. ولكن هذه البرمجة لم تكن في الحقيقة مجدية بسبب الحصص التي تُضبط عادة بنسب غير كافية لتلبية طلب المؤجرين. ومن نتائج هذا الفشل في إحكام تنظيم تدفقات الهجرة، توافد عدد هائل من المهاجرين غير النظاميين. وهكذا وجدت حكومة برلسكوني سنة 2002 نفسها مجبرة على المبادرة بتسوية جماعية للوافدين غير النظاميين في ظلّ حكومة اليمين.

1.1.2- الإطار القانوني للتسوية

بموجب القانون عدد 189 المؤرخ في 30 جويلية 2002 المنقح للقانون المتعلق بالهجرة واللجوء، والمرسوم عدد 195 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 وقانون استبدال (Conversion) عدد 222 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 والمتضمن « لإجراءات عاجلة حول تشريعات العمل غير النظامي الخاصة بأصيلي البلدان الأجنبية » أقرت الحكومة الإيطالية إجراءات بالتسوية الجماعية[39] وكان الهدف من هذا الإجراء رفع الصفة الغير قانونية عن وضعية العمال المهاجرين كما المؤسسات والعائلات التي تستخدم هؤلاء. وقد بلغ عدد مطالب التسوية التي تمت الموافقة عليها 705172 من العمال المهاجرين المقيمين بإيطاليا،[40] وهو ما يكشف عن مدى حجم الوضع غير النظامي للمقيمين بإيطاليا. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بعمال المنازل والمعينات المنزليات وبصفة أكثر بقليل الأجانب الذين يباشرون أنشطة أخرى.

2.1.2- التنظيم المبسط للتسوية

نصت التراتيب الإجرائية التي انتهى العمل بها بداية من يوم 31 ديسمبر 2003 على أن تمنح تراخيص الإقامة من طرف المحافظة الأمنية ثمّ استدعاء الأطراف المعنية لاحقا لدى مكتب متعدد الاختصاصات بالمحافظة. وهكذا يكون المؤجر والأجير قد استوفيا لأول مرة وفي مكان واحد جميع الإجراءات ووفرا كلّ الوثائق المرتبطة بمطلب التسوية : إسناد الرقم الجبائي، تهيئة وظيفة الاكتتاب وإمضاء عقد العمل، وبالتالي تسليم الإذن بالإقامة.

ولتبسيط أقصى ما يمكن من إجراءات التسوية، وجهت الشبابيك متعددة الاختصاصات نداءا للحضور في آن واحد لممثل المحافظة الأمنية والإدارة العامة للأمن ومكتب التشغيل والبريد الإيطالي والإدارة الجبائية والمعهد الوطني للحيطة الاجتماعية (INPS).

وبعد عملية التسوية الجماعية تمّ إعادة تنظيم مصالح التفقد التابعة لوزارة العمل ومعاهد الحيطة الاجتماعية (INPS) والتأمين ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنية (INAIL). ويمثل المرسوم عدد 124 المؤرخ في 24 جوان 2004 الإطار القانوني لهذا الإصلاح.

3.1.2- الكونفدرالية النقابية تقدم ما يثبت حضور العامل وصفته كأجير في إيطاليا

تعتبر الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل (CGIL) أقدم منظمة نقابية بإيطاليا والأكثر تمثيلا، حيث تضم أكثر من خمس ملايين عضوا منتسبا، وهو ما يرشحها لتكون أهم مركزية نقابية في أوروبا. وتتكون الكونفدرالية من 12 فدرالية وطنية و115 غرفة عمل،

[39] D.P.R. 13 maggio 2005 Approvazione del documento programmatico relativo alla politica dell'immigrazione e degli stranieri in territorio dello Stato, per il triennio 2004-2006. Pubblicato nella Gazz. Uff. 22 luglio 2005, n. 169, S.O.

[40] مكرر.

موزعة على كامل التراب الوطني. وتنتسب الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل (CGIL) إلى الكونفدرالية الأوروبية للنقابات (CES) والكونفدرالية النقابية العالمية (CSI/ITUC).

وعادة ما ينتمي العمال غير النظاميين إلى الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل (CGIL) بفضل سياستها النقابية المبدعة ومواقفها التضامنية مع المهاجرين. وبالفعل، فإن النقابيين لهم دائما أسبقية المبادرة بالتنقل داخل البلاد لملاقاة العمال، مروجين عند مرورهم الوسائط الإعلامية ونظائر من عقود العمل المترجمة إلى لغات مختلفة، ومقدمين عديد الخدمات الملبية لحاجياتهم. لذلك عادة ما يقترن ذكر النقابيين بـ « مخيمات الحقوق »[41].

وتوفر قاعدة المعلومات حول المنتسبين إلى الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل (CGIL) للعامل إمكانية الحصول على ما يثبت حضوره وصفته كأجير في إيطاليا. وقد تمّ استعمال هذه الأداة لمساعدة العمال غير النظاميين على تبرير مطلب التسوية.[42]

4.1.2- مكاتب استقبال المهاجرين، أداة لسياسة النهوض بحقوق المهاجرين المنتسبين للكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل (CGIL)

كثيرا ما يتسبب تشتت المهاجرين واختلاف أوقات عملهم وتعدد وتنوع أنشطتهم، إضافة إلى حاجز اللغة ووضعهم السري، في عزلهم عن مجال نشاط المنظمات النقابية. ولمواجهة مثل هذه المشاكل، دأبت الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل على تركيز نقاط عمل دائم على ذمة العمال المهاجرين.

وقد فُرضت المتابعة الفردية - وتدعى « سلطة الإشراف الفردي » (« Tutelle individuelle ») بالنسبة للحالة الإيطالية - بمرور الوقت، كأهم ممارسة نقابية تقوم بها الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل. ويتعلق الأمر بعمل نقابي تعاوني يقدم جملة من الخدمات الاجتماعية ومن النصائح والإرشادات تغطي جميع أوجه العمل اللائق. وقد خصت المركزية النقابية نفسها بأداة مؤسساتية إستراتيجية لتحديد سياستها المتعلقة بالحماية الاجتماعية للشغالين ووضعها حيز التنفيذ. وهذه الأداة هي المعهد الوطني للمساعفة الكونفدرالية (INCA)الذي بعث في 11 فيفري 1945 بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول للكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل (CGIL).

وتتمثل مهمة هذا المعهد في الدفاع عن حقوق العمال وجميع المواطنين الإيطاليين، بمن فيهم المقيمين في الخارج، وذلك بتقديم عديد الخدمات في مجال الحماية الاجتماعية. أما بخصوص وظيفة المعهد (INCA) في مجال الخدمات العمومية، فهو يتصرف في أموال عمومية يُساءل ويُحاسب عليها لا فقط من طرف وزارة العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي، بل كذلك أمام المركزية النقابية التي يتبعها أي الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل.

كما أحدثت الكونفدرالية (CGIL) مكاتب عمل دائمة لاستقبال ومرافقة العمال المهاجرين. ويعود قرار استحداث هذه المكاتب إلى الحاجة الملحة لتركيز منظومة قادرة على الاستجابة بسرعة لمختلف الحاجيات الخصوصية لهذه الشريحة من العمال.

وتقوم هذه المكاتب بحشد أعوان متفرغين بما يمكّن المهاجرين من العثور في كلّ وقت على مخاطب عند الزيارة. أما سرية المحادثات فهي مضمونة لأن المكتب يستقبل المهاجرين فرادى حيث ينتظر كلّ واحد منهم دوره داخل قاعة مهيأة لذلك. وهناك وراء اختيار المهاجر لارتياد هذه المكاتب الدائمة أسباب ومسببات. فهو يجد لديها ما يثبت وجوده (أن يكون ضمن شبكة تسمح بتداول المعلومات)، وما يحفز على ارتيادها لتأكده من وجود مرشد ينصحه ويأخذ بيده ويوجهه.

[41] كما هو مذكور على سيارتهم في المخيم.

[42] حسب قاعدة المعلومات هذه، يبلغ عدد المنتسبين التونسيين إلى الكونفدرالية العاملة الإيطالية للشغل 9793 سنة 2019 ويوجد حوالي نصفهم في ثلاث مناطق : صقلية ولامبارديا وإيميليا رومانيا، حيث يمثلون على التوالي 22,9%، 15,1%، 11,4% من مجموع التونسيين المنتسبين إلى هذه الكونفدرالية.

ويمتاز الأعوان المتفرغون بالكفاءة العالية والجاهزية الكبيرة لتلبية كلّ حاجيات المهاجرين. وتتجلى هذه الكفاءة في قدرة هؤلاء الأعوان على استعمال الكثير من الموارد المتاحة، واستثمار شبكة الشركاء المستعدين للتدخل من أجل حلّ المشاكل التي تعترض المهاجرين. فكلّ الحواسيب الموجودة على المكاتب الدائمة التابعة للكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل تحتوي على برامج تيسر مهمة العاملين بتلك المكاتب، وهو ما يترجم عن مهنية عالية. ويقوم الأعوان المتفرغون، المتكونون من عمال مهاجرين،[43] بالاستقبال الحار للمهاجرين الزائرين، ويبدون لهم الكثير من الجاهزية للإصغاء إلى انشغالاتهم ومشاكلهم، ومن الاستعداد للبحث عن حلول لها.[44]

وتكتسي مكاتب الاستقبال الدائمة علاوة على ذلك أهمية بالغة إذ تمثل لحظة التقاء وملاذا آمنا ومريحا بالنسبة للمهاجرين المشتتين والمهمشين.

ويؤمن معهد (INCA) لمكاتب استقبال المهاجرين كلّ الظروف الملائمة من تموين وتمويل حتّى تقوم بدورها على أحسن وجه. فهذا المعهد يمول أجور الأعوان الدائمين ومصاريف سير مراكز الاستقبال على قاعدة عدد الملفات المدروسة من طرف هذه المكاتب[45] وهكذا يمكن لمعهد (Inca – Cgil) تقديم المساعدة المجانية للمهاجرين في سعيهم لطلب أو تجديد رخص الإقامة وتجميع أفراد العائلة[46].

2.2- آخر عمليات التسوية الجماعية تمت سنة 2012

إن كلّ برمجة لتدفقات الهجرة تكون منفصلة عن حقيقة سوق العمل وفي قطيعة معه، تخلق بالضرورة ظاهرة الهجرة السرية، على اعتبار أن تلك البرمجة تمنع كلّ دخول غير نظامي إلى البلاد. ففي سنة 2012 عرفت إيطاليا عملية جديدة لتسوية وضعية المهاجرين غير المسجلين، حيث تمّ اتخاذ إجراءات ضدّ المؤجرين الّذين لا يصرحون بإجرائهم وذلك طبقا للتوجيهات الأوروبية لسنة 2009 المتعلقة بالعقوبات « تجاه المشغلين الذين يستغلون الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ».

وحددت إيطاليا فترة تطبيق إجراءات التسوية لمدة قصيرة : من 15 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 2012 وقد شملت هذه العملية ثلاثة إجراءات :

- **الإجراء الأول** ويتمثل في تشديد العقوبات ضدّ كلّ شركة أو شخص ماديّ يشغل خلسة أكثر من ثلاثة أشخاص أو يستخدم قاصرين.
- **الإجراء الثاني** هو عبارة عن إعفاء لفائدة العمال الّذين يُستخدمون خلسة. وعلى المهاجرين أن يثبتوا، استنادا إلى وثائق رسمية، أنهم وصلوا إلى إيطاليا قبل إعلان دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ أي يوم 31 ديسمبر 2011 على أقصى تقدير.
- **الإجراء الثالث والأخير** يمنح المؤجرين إمكانية تسوية وضعيتهم بالتصريح التلقائي بالمستخدمين لديهم بصفة غير قانونيّة. على أن يدفعوا غرامة جزافية مسبقا بقيمة 1000 أورو والاستظهار بما يثبت تسديد ستة أشهر من المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي. ويعتبر هذا الشرط مُجحفا ومُكلفا جدّا حيث يمثل ضعف ما تمّ العمل به أثناء التسوية السابقة (500 أورو)[47] هذا وقد تمّ خلال عملية التسوية هذه تقديم 516 134 مطلبا.

[43] منسق المكاتب المتواجدة في جهة روما هو تونسي الأصل.

[44] ملاحظات تمّ الإدلاء بها خلال زيارتنا لهذه المكاتب أفريل 2019.

[45] حديث مع كلوديو بيكسينيني (معهد إنكا).

[46] http://www.inca.it/Migrazione/Rinnovopermessidisoggiorno.aspx/

[47] Selon Enrico Dini, du centre d'aide aux étrangers du syndicat CGIL de Rome, cité par Salvatore Aloïse. En Italie, des titres de séjour pour résorber le travail au noir. Le Monde, 28 novembre 2012.

3- مقترحات من أجل إستراتيجية لتسوية وضعيات العمال المهاجرين

1.3- السياق العام الذي تتنزل فيه إستراتيجية التسوية المقترحة

1.1.3- واجب تسوية وضعية العمال المهاجرين أصيلي بلدان جنوب الصحراء والغاية منها

يقرّ الدستور التونسي الجديد جملة من الحقوق المدنية والسياسية في الباب الثاني منه والمتعلق بـ « الحقوق والحريات »[48] وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزءا لا يتجزأ من الحقوق والحريات بموجب الدستور الجديد : الحقّ النقابي، وحقّ الإضراب، والحقّ في الصحة وفي بيئة سليمة والحقّ في التعليم، والحقّ في العمل، والحقّ في الملكية. وهكذا فإنّ الدستور التونسي يكرس جملة الحقوق المدنية والسياسية كما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمقتضيات القانون الدولي.

علاوة على ذلك ساهمت المبادرات التشريعية، اللاحقة، ذات العلاقة، في خلق إطار تشريعيّ ملائم للنهوض بحقوق المهاجرين نذكر منها بالخصوص :

- القانون الأساسي عدد 2016-61 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- القانون الأساسي عدد 2017-58 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.
- القانون الأساسي عدد 2018-50 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

والجدير بالتذكير أن العمال المهاجرين غير المسجلين هم أكثر الفئات تهميشا وأكثرهم عرضة لشتى أشكال الانتهاكات التي يناهضها التشريع الآنف الذكر والذي يترجم عن إرادة الدولة لمقاومتها.

لذلك فإن من واجب تونس ما بعد الثورة توخي سياسة هجرة مطابقة لمقتضيات المعايير الدولية، والمبادرة بتسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين الوافدين في غالبيتهم من جنوب الصحراء. إن تشغيل العمال غير النظاميين يُترجم عن حاجة بعض القطاعات لهذه اليد العاملة. صحيح أن هذه الحاجة بالنسبة لجزء من هؤلاء المؤجرين لا يحركها سوى الكلفة المتدنية لهذه اليد العاملة وهشاشة وضعها القانوني الذّي يحملها على السكوت عن حقوقها. **لكنّ هناك أيضا مؤجرين آخرين على استعداد لمعاملة هذا الصنف من الأجراء وفق مقتضيات معايير التشغيل الوطنية إذا ما سُمح لها بانتدابهم**. وفي هذه الحالة الأخيرة قد يكون لتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين أثرا اقتصاديا واجتماعيا إيجابيا. **فالتسوية تساهم في الحدّ من عدم نظامية التشغيل وهو هدف من أهداف العقد الاجتماعي الذي أبرمه الشركاء الاجتماعيون**، أي الدولة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. كما **تسمح تسوية غير المسجلين من العمال المهاجرين بالتصدي للمنافسة غير الشريفة داخل سوق العمل وتساعد على النهوض بالعمل اللائق للجميع** وتمنح الدولة فرصة تأمين النجاعة والأداء المتوازن والمنصف لسوق الشغل.

أخيرا من شأن **تسوية وضعية العمال المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء أن تعطي صورة جيدة عن تونس** لدى المجموعات الاقتصادية الإقليمية (CER)[49] الإفريقية، وخصوصا بعد أن أصبحت تونس عضوا بالسوق المشتركة لإفريقيا الشرقية والاستوائية

[48] يتعلق لأمر بحرية التنظم (الفصل 35) وحرية الرأي والتفكير والتعبير والإعلام والنشر (الفصل 31) وحرية الضمير رغم الغموض الذي يكتنف الفصل 6 وحقّ المشاركة في الحياة العامة.

[49] المجموعات المشتركة الاقتصادية الإقليمية هي تجمعات إقليمية لدول إفريقية وهي رافعة للاتحاد الإفريقي. وتهدف هذه المجموعات إلى تيسير الاندماج الاقتصادي الإقليمي بين أعضاء كلّ إقليم وصلب المجموعة الاقتصادية الإفريقية الكبرى والتي بُعثت في إطار معاهدة أبوجا (1991).

COMESA[50]، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO[51]. فالعمال التونسيون المتواجدون حاليا في بلدان جنوب الصحراء سوف يتوجهون مستقبلا بأعداد أوفر نحو هذه البلدان في إطار السعي لتطوير المبادلات الاقتصادية معها.

ونظرا لتكامل تركيبة مهارات السكان النشطين في تونس والتركيبة الموجودة ببلدان جنوب الصحراء الإفريقية، يصبح من المفيد بالنسبة لتونس وشركائها الأفارقة إبرام اتفاقيات ثنائية بشأن تنقل اليد العاملة. وفعلا، فإن اليد العاملة من خريجي التعليم العالي متوفرة بأعداد كبيرة نسبيا في سوق العمل التونسية، في حين أنها نادرة نسبيا في أوساط السكان النشطين بالبلدان الإفريقية. بعكس ذلك فالاختصاصات المهنية المتوسطة وتلك التي تحتل أسفل هرم الاختصاصات، نادرة في سوق العمل التونسية ومتوفرة بكثرة في سوق العمل الإفريقية. وهكذا، فكلّ بلد يصدّر من اليد العاملة الموجودة لديه بوفرة نسبيا ويستقبل من الفئة النادرة لديه نسبيا نظرا للاختلاف القائم في مستوى تركيبة اختصاصات ومؤهلات السكان النشيطين الأفارقة.

2.1.3- مشاركة نشطاء المجتمع المدني في النهوض بحقوق المهاجرين

دشن وزير العدل التونسي يوم 23 جانفي 2018 مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويسمح تدشين مقر الهيئة بتعزيز استقلاليتها ورؤيتها. وقد وضعت الهيئة خطة عمل وطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ونظمت العديد من الدورات التكوينية لفائدة المتدخلين المنتمين لعديد القطاعات المعنية بمكافحة هذا الصنف من الجرائم. كما بادرت الهيئة بوضع رقم أخضر على ذمة الضحايا والعموم للتبليغ عن حالات الاتجار بالبشر.

على صعيد آخر، بادرت العديد من منظمات المجتمع المدني المنخرطة في مجهود الدفاع عن حقوق المهاجرين في تونس،[52] بتنظيم مسيرة سلمية يوم 4 ماي 2019 للمطالبة بـ :

- مباشرة مسار التسوية لوضعية المهاجرين بما يتوافق مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى قاعدة مدة إقامة المهاجرين بتونس.
- إلغاء العقوبات المسلطة بعنوان الإقامة غير النظامية.
- تحسين ظروف إقامة المهاجرين وأفراد عائلاتهم بالبلاد.

كما تضطلع العديد من الجمعيات الأخرى بدور هام من أجل النهوض بحقوق الإنسان، كلجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين. وتلعب المنظمة غير الحكومية Tunisia Africa Business Council (TABC) التي ينشطها عدد من رؤساء المؤسسات وبعض الشخصيات التي تنتمي إلى عالم الأعمال، دورا هاما في النهوض بالمبادلات الاقتصادية بين تونس وإفريقيا. حيث قامت بعديد المبادرات لتأمين استقبال لائق للطلبة الأفارقة المسجلين بالجامعات التونسية، وهي تنادي حاليا بتسوية وضعية العمال المهاجرين بتونس[53].

وقد عبر الكثير من المواطنين التونسيين عن تضامنهم مع المهاجرين. وتمثل عملية إنقاذ 65 مهاجرا من طرف صيادين تونسيين مثالا حيا عن هذا المدّ التضامني.

---

[50] السوق المشتركة لإفريقيا الشرقية والاستوائية

[51] المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية.

[52] Association pour le Leadership et le Développement en Afrique (ALDA) ; Association Tunisienne de Défense des Droits de l'Enfant (ATDDE) ; Citoyenneté, Développement, Cultures et Migrations des deux Rives (CDCMIR) ; Centre Tunisien pour la Migration et l'Asile (CETUMA) ; Fédération Tunisienne pour la Citoyenneté des deux Rives (FTCR) ; Forum Tunisien pour les Droits Economiques et Sociaux (FTDES) ; Réseau Euromed Rights Tunisie ; Radio Libre Francophone (RLF Média).

[53] المنظمة الدوليّة للهجرة. ورشة حول نفاذ المهاجرين إلى سوق العمل والمجتمعات المضيفة. تونس، 11 أفريل 2019.

3.1.3- الاتحاد العام التونسي للشغل يساهم في تعبئة النقابات الوطنية والعالمية من أجل النهوض بالهجرة اللائقة والمنصفة

بدأت وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين تشغل بال الاتحاد العام التونسي للشغل منذ 2009. وهي السنة التي نظمت خلالها المركزية النقابية ندوة بمدينة الحمامات، وتحديدا من 14-17 نوفمبر من نفس السنة، حول مسألة الهجرة، وذلك في إطار علاقات التعاون المتطورة مع مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية[54]. وعلى إثر ثورة 2011، كانت النقابات في منطقة الجنوب التونسي في صدارة مكونات المجتمع المدني التي ساهمت في استنفار التونسيات والتونسيين للتضامن مع اللاجئين في مخيم الشوشة[55] ثمّ مع ضحايا كارثة الهجرة السرية نحو إيطاليا عن طريق البحر[56]. وقد حرص قسم العلاقات العربية والدولية والهجرة التابع للاتحاد العام التونسي للشغل من خلال أنشطته السنوية، على إدراج موضوع الهجرة، بمختلف أبعاده، ضمن أولوياته وهو ما نمّى الوعي لديه بضرورة استحداث آلية تنسيق أو شبكة تضم نقابات جنوب وشمال البحر الأبيض المتوسط من أجل الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين وفق ما تقتضيه المعايير والمواثيق الدولية. وفي غضون سنة 2013، شاركت المركزية النقابية التونسية في لقاءين نقابيين استراتيجيين للإعداد لبعث شبكة نقابية تضم نقابات جنوب وشمال المتوسط[57]، بعد تأكد نقابات بلدان المتوسط وجنوب الصحراء من ضرورة تحمل مسؤولياتها إزاء الانتهاكات المستمرة في حقّ المهاجرين.

وفي أوت 2014 بُعثت الشبكة النقابية للهجرة ببلدان المتوسط وجنوب الصحراء(RSMMS) رسميا بمدينة الدار البيضاء، بمبادرة من الأعضاء المؤسسين للشبكة : الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد المغربي للشغل بالاشتراك مع الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل ومؤسسة فريدرش إيبرت الألمانية. وتضم الشبكة منذ جويلية 2019 (الدورة الخامسة للجلسة العامة) 30 منظمة نقابية عضو تنتمي إلى 16 بلدا وثلاث مناطق إقليمية : جنوب الصحراء بإفريقيا وشمال إفريقيا وأوروبا.

وقد أدانت الشبكة النقابية في إعلانها التأسيسي الانتهاكات الممنهجة لحقوق المهاجر الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمسألة الهجرة[58] مؤكدة أنّ التردي المتواصل لوضعية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في أغلب البلدان المتوسطية وجنوب الصحراء تفرض على المنظمات النقابية « تحمل مسؤولياتها التاريخية والأخلاقية إزاء هذه الانتهاكات ».

ولا يقتصر عمل هذه الشبكة على السعي للنهوض بالهجرة المنصفة على الصعيد العالمي بل يشمل أيضا المجال الوطني من خلال وضع « وحدات تواصل وتنسيق نقابية » مهمتها الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين، وفق مقتضيات الاتفاقيتين الدوليتين لمنظمة العمل الدولية رقم 97 و143. وفي هذا الإطار، بادر الاتحاد العام التونسي للشغل، بدعم من برنامج Fair لمكتب العمل الدولي، وبالتنسيق مع البرنامج الإقليمي للنهوض بحوكمة الهجرة (PROMIG-FES)، ببعث شبكة وطنية متكونة من تسع وحدات تواصل وتنسيق موزعة على جهات تونس الكبرى وسوسة وصفاقس ومدنين[59].

---

[54] Cf. Henrik Meyer et Marcel Rauer (dir.) Entre continuité et nouveau départ. Les relations Tuniso-allemandes au fil du temps. En l'honneur du 30ème anniversaire de la Friedrich-Ebert-Stiftung en Tunisie. Octobre 2018.

[55] يقع مخيم الشوشة بولاية مدنين ويبعد بسبع كيلومترات عن المركز الحدودي برأس جدير و25 كلم عن مدينة بن قردان.

[56] حديث المؤلف مع نقابيين من جهتي مدنين وقابس بمناسبة انعقاد الندوة التي نظمها الاتحاد العام التونسي للشغل « نحو مقاربة حقوقية لمسألة الهجرة ». طبرقة، 13-14 نوفمبر 2018.

[57] يتعلق الأمر بالجلسة التي التأمت بدكار يومي 7 و8 أكتوبر والجلسة التي التأمت بتورينو يومي 21 و22 أكتوبر كامتداد للجلسة الملتئمة بتونس سنة 2009.

[58] إعلان الدار البيضاء المؤسس للشبكة النقابية للهجرة ببلدان المتوسط وجنوب الصحراء.

[59] المصدر : الاتحاد العام التونسي للشغل ومنظمة العمل الدولية والكونفدرالية السويسرية. دليل العمال المهاجرين في تونس 2018 ص 12.

ويعمل الاتحاد العام التونسي للشغل حاليا من أجل مصادقة تونس على الاتفاقيتين آنفتي الذكر. كما يطالب بمراجعة الاتفاقات الثنائية المتعلقة باليد العاملة والضمان الاجتماعي في اتجاه إبرام اتفاقيات مع البلدان الإفريقية وإلحاق العمال المهاجرين المقيمين بتونس[60] بالنقابات المحلية (syndicalisation).

ويكتسي دور الشركاء الاجتماعيين بعدا استراتيجيا للنهوض بالعمل اللائق في أوساط العمال المهاجرين. ووفق هذا النهج، ساهم الاتحاد العام التونسي للشغل في إطار الحوار الاجتماعي « ثلاثي الأطراف » في النهوض بحوكمة شؤون العمال المهاجرين وحمايتهم وذلك من خلال مشروع تحسين حوكمة هجرة اليد العاملة وحماية حقوق العمال المهاجرين IRAM[61] الذي انطلق سنة 2014 بمشاركة منظمة العمل الدولية ومفوضية شؤون اللاجئين والوكالة السويسرية من أجل التنمية والتعاون. وتهدف هذه الشراكة إلى تطوير وتعزيز التشريعات والممارسات الوطنية في مجال هجرة اليد العاملة حتى تصبح البلاد التونسية قادرة على تأمين حماية العمال المهاجرين.

2.3- عناصر إستراتيجية تسوية وضعية العمال المهاجرين

لا تعتبر الهجرة غير النظامية من أجل العمل ظاهرة جديدة، فهي تعني اليوم بلدان المهجر كما بلدان منشأ العمال المهاجرين. وهذا حال البلاد التونسية التي أصبحت وجهة للهجرة وحافظت في ذات الوقت على طبيعتها كبلد منشأ لمن اختار طريق الهجرة من العمال التونسيين.

وكثيرا ما تصطدم المبادرات الإستراتيجية في مجال الهجرة بعمق الهوة بين الفوائد الاقتصادية المتأكدة للهجرة والمقاربات الأمنية السلبية السالبة للحقوق والحريات. فغياب الاستقرار السياسي الناجم عن طبيعة النظام الانتخابي الذي يمنع إفراز أغلبية مطلقة لفائدة أي حزب[62] جعل الدولة ضعيفة أمام الإرهاب والجريمة المنظمة وخاصة التهريب والتجارة الموازية[63]. في مثل هذه الظروف تصبح تسوية وضعية العمالة المهاجرة غير النظامية مدعاة للارتباك السياسي بما يحول دون تسوية وضعية هذه الفئة من العمال المهاجرين. وهو ما يجعل منها مسألة جديرة بأن تُؤخذ بعين الاعتبار في كلّ سياسة قد تُعتمد حول الهجرة.

ومع ذلك فإن القيم الأساسية التي يكرسها الدستور والتشريع الوطني لمناهضة الاتجار بالبشر والعنف المسلط على النساء ولمقاومة جميع أشكال الميز العنصري، تحتم علينا ملازمة اليقظة إزاء المقاربات والقراءات السلبية لظاهرة الهجرة التي تترجم عادة في سلوكيات تنمّ عن الكراهية والعنصرية تجاه العمال غير النظاميين. إن مثل هذه الوضعية مرفوضة تماما خاصة لأنها تحرم هذه الفئة العمالية من كل حماية قانونية وتجعلها فريسة مستساغة للتهميش والتجاوزات والانتهاكات البشعة ذات الصلة بظاهرة الاتجار بالبشر.

وبناءا على ذلك فإن الواجب يدعونا إلى معالجة الهجرة غير النظامية وفق مقاربة حقوقية وفي إطار الاحترام التام لمبادئ حقوق الإنسان، كما يدعونا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والحازمة لمنع انفلات تدفقات العمال غير النظاميين والنهوض فقط بالهجرة النظامية. وتعد الاتفاقيتان 97 و143 من بين الاتفاقيات الملائمة في هذا الصدد لتطرقها بصفة مباشرة لهذه الإشكالية. وينسحب

[60] مكرر ص 13.

[61] مشروع : « تحسين حركة هجرة اليد العاملة وحماية حقوق العمال المهاجرين ». الشركاء التونسيون : الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ومكونات من المجتمع المدني.

[62] على إثر انتخابات 26 أكتوبر 2014 تحصل كلّ من حزب نداء تونس (علماني) وحزب النهضة (إسلامي) بالتوالي 86 مقعدا و69 مقعدا من جملة 217 مقعدا بمجلس نواب الشعب. وهكذا لم يتحصل أي من الحزبين على الأغلبية المطلقة ب 109 نائبا الضرورية لمنح ثقة المجلس. وتدريجيا عرف حزب نداء تونس انقسامات عديدة ساهمت في زعزعة الاستقرار السياسي بالبلاد.

[63] Cf. Nouri Ben Taous. Les défis et enjeux sécuritaires dans l'espace sahélo-saharien. La perspective de la Tunisie. Friedrich-Ebert-Stiftung, Bureau Bamako, 2016, p. 6.

الفصل الأول من الاتفاقية 143 على جميع المهاجرين مهما كانت وضعيتهم القانونية في بلدان المهجر. فالتمتع بحقوق الإنسان الأساسية لا يمكن تقييده بشرط المواطنة أو بشرط الإقامة الشرعية في بلد المهجر لذلك يتعين التمييز بين الحقوق المضمونة وتلك التي تُمنح للعمال المهاجرين المقيمين بصفة قانونية. وهي حقوق منصوص عليها بأكثر تفصيل في الجزء الثاني من الاتفاقية والتي يمكن قبولها بصفة منفصلة[64]. ووفق الأحكام المنصوص عليها بالجزء الأول[65] من الاتفاقية رقم 143، فإن الدول التي صادقت على الالتزام بمقتضيات هذا الجزء من الاتفاقية مطالبة باتخاذ الإجراءات الكفيلة من ناحية بكشف وإلغاء وردع كلّ أشكال الهجرة السرية المفرطة والعمل غير القانوني للعمال المهاجرين ومن ناحية أخرى، بضمان الحماية الدنيا للعمال المهاجرين غير النظاميين.

إن النهوض بسياسة هجرة متوازنة ومتناغمة مع المعايير الدولية، شرط أساسي لتأمين الاستقبال الجيد واللائق للعمال المهاجرين في تونس. فتسوية العمال غير النظاميين يسمح، في ظل الإطار الذي يضبطه القانون، من الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الإنسانية التي تكرسها المواثيق والمعايير الدولية ومن تلبية حاجيات اليد العاملة الأجنبية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ومن الجدير التذكير في هذا السياق، أن التسوية تستثني الأجانب الذين قد يمثل حضورهم في تونس تهديدا للنظام العام أو من هم في وضعية تعدد الزوجات داخل التراب الوطني.

1.2.3- الإطار القانوني : النصوص المرجعية والنصوص المطلوب تنقيحها

النصوص المرجعية :

- دستور الجمهورية التونسية، 27 جانفي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 20 أفريل 2015.
- القانون الأساسي عدد 2016-61 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالاشخاص ومكافحته.
- القانون الأساسي عدد 2017-58 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.
- القانون الأساسي عدد 2018-50 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

النصوص المطلوب تنقيحها للنهوض بالعمل المنظم :

أ - حذف الفقرة 2 من الفصل 33 من مرسوم 1968 والفقرة 2 من الفصل 11 من قانون 1968، واللذان ينصان على سحب رخصة الإقامة عندما تنتفي شروط إسنادها.

ويحقّ للأجنبي، عند نهاية مدة عقد عمله « البحث عن عمل » أو تلقي تكوينا مهنيا يخول له الحصول على عمل منتظم. كما من حقّ كلّ امرأة تغادر سوق العمل للعناية بأطفالها لمدة معيّنة ثمّ تعود من جديد إلى حياتها المهنية أن تتمتع بترخيص في العمل. ويمكن أن تسمح المقترحات اللاحقة والمتعلقة بالتنقيحات القانونية بمعالجة عادلة ومنصفة للتعامل مع المهاجرين لا تختلف ولا تقلّ عن معاملة عمال الوطن المضيف.

ب- تنقيح الفصل 259 من مجلة الشغل لتأمين حقّ تنقل العمال ترابيّا.

يمنع العامل الأجنبي من حرية التنقل بالبلاد التونسية بموجب هذا الفصل من مجلة الشغل، وهو ما يحرمه من الحصول على عمل قارّ ومنتظم. إن تحجير حرية التنقل للعامل الأجنبي غير مقبولة بالعودة إلى الفصل 14. الفقرة أ من الاتفاقية الدولية 143 والتي تضمن للعامل المهاجر حقّ التنقل ترابّا بقطع النظر عن مدّة إقامته أو استخدامه. وبالتالي وتقيّدا بمقتضيات

[64] ينص الفصل 1-16 من الاتفاقية رقم 143 أن « كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية، يمكن له بواسطة إعلان مرفق لإعلان المصادقة، أن يستثني من قراره الجزء الأول أو الجزء الثاني من الاتفاقية ».

[65] هذا الجزء مخصص لمقاومة تدفقات الهجرة في ظروف مخالفة للقانون والجزء الثاني للمساواة في الفرص وفي المعاملة بين العمال المهاجرين المرخص لهم كعمال مهاجرين نظاميين والعمال الوطنيين.

الاتفاقية الدولية، **وحرصا على سير سوق العمل من أجل النهوض بالعمل النظامي** فلا بدّ من تنقيح هذا الفصل من مجلة الشغل.

ومن شأن الإصلاحات القانونية المقترحة فيما يلي أن تساهم في مكافحة العمل غير النظامي وفي إضفاء التوازن بين العرض والطلب.

2.2.3- عنصر الحاجة إلى اليد العاملة والتسوية بفضل العمل

يجدر التمييز بين صنفين من حاجة المؤسسات إلى اليد العاملة الأجنبية. فبعض المؤسسات ترغب في انتداب يد عاملة غير نظامية لأنها تبحث عن التهرب من كلّ تقيد بالأحكام الواردة بمجلة الشغل. وبعكس ذلك هناك من هي مستعدة لانتداب يد عاملة وفق الأحكام الواردة بمجلة الشغل والاتفاقيات الجماعية المشتركة. إن الغاية من تسوية وضعية العمال غير النظاميين ترمي تحديدا إلى تحقيق هذا الهدف. فعقد الشغل الوجوبي يؤكد هذا التوافق بين العرض والطلب ويترجم بالتالي عن روح العقد الاجتماعي الذي يرمي إلى النهوض بالعمل اللائق[66].

3.2.3- مقاييس التسوية بفضل العمل

تحظى مطالب التسوية بالموافقة في الحالات التالية :

- الأجانب المستخدمون لدى مؤجر مستعدّ بقبول قرار التسوية بقرار.
- الأجانب الذين يصرحون بمباشرتهم لعمل غير نظامي وقادرون على إثبات نشاطهم المهني.
- الأجانب الذين تركوا عملهم النظامي أو عملهم غير النظامي لمدة مسترسلة أو غير مسترسلة خلال اثني عشر شهرا على الأقل والذين بادروا بالتسجيل لدى مكتب تشغيل بحثا عن شغل أو هم بصدد متابعة برنامج تكوين بطلب من مكتب الشغل.
- النساء الأجانب المتفرغات للعناية بأطفالهن بعد انفصالهن عن عمل نظامي أو غير نظامي طوال مدة مسترسلة أو غير مسترسلة بثلاثة أشهر على الأقلّ.
- الأجانب(يات) المتزوجون أو المتزوجات بقرين أو قرينة تونسي(ة).
- الأجانب(يات) المتزوجون أو المتزوجات من قرين أجنبي أو قرينة أجنبية.
- أبناء الفئتين المذكورتين أنفا.

ويتمتع العمال وأصحاب العمل بالعفو الجزائي، وعلى المؤجرين تسديد مساهمات عمالهم الاجتماعية لمدة ستة أشهر.

ولتطبيق هذه الإجراءات، يتعين على الأجنبي إثبات حقيقة ومدة نشاطه المهني السابق.

4.2.3- من الواجب مساعدة الأجير غير النظامي على الإدلاء بما يثبت علاقته الشغلية

كلّ أجير غير نظامي يلاقي بالضرورة صعوبات من لدن مؤجره، للحصول على إثبات مكتوب بشأن حقيقة ومدة نشاطه المهني السابق. ومن دور الشركاء الاجتماعيين (الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية) وتفقدية الشغل مساعدته للحصول على هذا الإثبات ويمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أيضا مساعدة ضحايا هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد يمكن الاستئناس بالتجربة الفرنسية (أُنظر المؤطر التالي).

[66] Cf. République Tunisienne, OIT, UTICA & UGTT. Le contrat social, un exemple innovant de programme par pays pour le travail décent (PPTD) pour la Tunisie 2017-2022. Juillet 2017.

مقتطف : تحيين معرض الأسئلة لتفعيل المنشور الوزاري المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 حول الموافقة الاستثنائية بالإقامة والمتعلقة بالإذن بالإقامة بعنوان الاستخدام بتاريخ 20 أفريل 2018

- **حجة العلاقة الشغلية دون توفر بطاقة خلاص الأجر**

بالنسبة لإثبات حقيقة ومدة النشاط المهني السابق للأجير، يخول المنشور المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 قبول براهين أخرى عوض بطاقات خلاص الأجور لإثبات العلاقة الشغلية عندما تكون هذه البراهين مرتبة بحسب الأهمية التالية :

I. **الوثائق الرسمية** وتهم مراسلات تفقدية الشغل للردّ على طلب شخصي صادر عن أجير حول نتيجة المعاينات الميدانية التي تقوم بها هذه الأخيرة.ويمكن أيضا أن تؤخذ بعين الاعتبار أحكام مجالس العرف.

II. **الحجج التي تسمح بوجود أثر ماديّ** (**Traçabilité**) ويتعلق خاصة بالصكوك أو الإحالات التي تمثل براهين على خلاص الأجور. ويجب أن تتنزل هذه الإثباتات في سياق زمني معين وأن تقيم الحجة بالدليل على وجود علاقة بين المرسل والمرسل إليه (بواسطة الاستظهار مثلا بجذاذات الكشوفات البنكية). ويجب أن تقيم الوثائق المقدمة الدليل على وجود علاقة بين المؤجر والأجير. ولأجل ذلك، فإن طالب التسوية إذا ما اكتفى بالادعاء أنه تقاضى أجره نقدا ولو كان ذلك بصفة منتظمة ودون أن يثبت مصدره فإن هذا الدليل في حدّ ذاته لا يؤخذ بعين الاعتبار.

III. **النماذج الأخرى من الإثباتات موجهة إلى متفقدي الشغل فقط وحصريا** (أُنظر التوضيحات المتضمنة في الرسالة النموذجية الصادرة عن تفقدية الشغل). تسلم هذه الحجج الأخرى حول قيام العلاقة الشغلية دائما كمستندات متممة لبطاقات خلاص الأجر بعد أن يتمّ التأكد من توفر عدد معقول من هذه البطاقات.

- **وضعية ضحايا التشغيل الهش والاتجار بالبشر**

تكتسي هذه الإشكالية حساسية خاصة. ولأجل ذلك، فقد تمّ تحسيس أعوان المراقبة في ذات الوقت بأهمية الانتباه للانتهاكات المتسببة في الهشاشة وبمراعاة كل ما يتصل بالاتجار بالبشر. وقد تمّ لهذا الغرض إعداد بطاقة توجيهية من طرف الإدارة العامة للشغل إلى عناية متفقدي الشغل.

وفي كلّ الحالات، أنتم مطالبون، بعد التأكد من وجود خلايا منظمة للاتجار بالبشر، ومع التحفظ على مدى صحة تقدم الضحية بتظلم لدى الجهات المختصة، بتسليم إذن في هذه الحالة بالإقامة وفق أحكام الفصل L 316-1 و3-316 .R من مجلة CESEDA.

ومن ناحية أخرى، نذكركم أنه بإمكانكم استعمال نفوذكم لاستصدار قرار التسوية لأسباب استثنائية أو إنسانية على أساس الفصل L313-14 من مجلة CESEDA.

أمّا بالنسبة للأجانب ضحايا الهشاشة والمصرح بهم من طرف قوات النظام العام المتعاونون مع العدالة، فيمكنكم في هذه الحالة الرجوع إلى المنشور المؤرخ في 19 ماي 2015 والمتعلق بشروط الإذن استثنائيا بالإقامة للمواطنين الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر وتجارة البغاء.

5.2.3- تركيبة اللجنة الاستشارية لتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين

تتنزل تسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين في إطار تفعيل العقد الاجتماعي[67]. ويعتبر الانتقال التدريجي من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم أحد النتائج المنتظرة لهذا البرنامج للنهوض بالعمل اللائق للجميع[68]. وتفترض مسألة النهوض بحقوق المهاجرين مشاركة العديد من منظمات المجتمع المدني.

لأجل ذلك يبدو من المفيد استحداث لجنة استشارية لتسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين تضمّ ممثلين عن الشركاء الاجتماعيين وعن المنظمات المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان والمهاجرين والمصالح الإدارية المعنية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويمكن لأعضاء هذه اللجنة بفضل خبرتهم مساعدة الإدارة المكلفة بدراسة مطالب التسوية التي يتقدم بها العمال المهاجرون، على اتخاذ قراراتها.

6.2.3- تنظيم الاستقبال الإداري وخدمات إرشاد العمال المهاجرين غير النظاميين

- **شباك موحد متعدد الاختصاصات لاستلام الملفات الخاصة بمطالب التسوية** لتبسيط إجراءات التسوية يصبح من الصالح استحداث **شباك موحد متعدد الاختصاصات في كلّ ولاية**. ويتكفل هذا الشباك بتسلّم الملفات الخاصة بمطالب التسوية والتثبت الأولي من الوثائق المقدمة ومن صحة المعلومات حول إجراءات التسوية. ويضم هذا الشباك ممثلين عن الإدارات المعنية بعملية التسوية.

ويتعين على الشباك الموحد أن يستلم بانتظام مطالب التسوية ويحيلها، بعد إبداء الرأي، إلى « **اللجنة الإدارية لدراسة الملفات** ». ويكتسي هذا الإجراء أهمية قصوى لتجنب تضارب التأويلات بشأن مقاييس التسوية بين جهة وأخرى.

- **لجنة إدارية لدراسة الملفات :** وهي لجنة تضم ممثلا عن وزارة الداخلية وممثلا عن وزارة التشغيل وممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وتتكفل بدراسة الملفات. ويحقّ لها أن تطلب رأي أعضاء « اللجنة الاستشارية لتسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين » حول مواضيع مختلفة كتلك المتعلقة بتأويل مقاييس التسوية ووثائق الإثبات. وتتولى هذه اللجنة إعداد نماذج الوثائق المطلوب تعميرها ووضع منظومة لتوحيد الاستدعاءات المناسبة لتسلم تراخيص الإقامة.

- **حملات الإعلام :** وتهدف حملات الإعلام حول منظومة تسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين إلى استنفار وسائل الإعلام والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. أمّا الفئتان المستهدفتان من هذه الحملات فهما العمال المهاجرون غير النظاميين من ناحية والمؤجرون من ناحية أخرى.

7.2.3- دور مراكز الإصغاء النقابية

يكتسي دور مكاتب الإصغاء النقابية المكلفة بالمهاجرين أهمية كبرى في سياق مرافقة العمال المهاجرين من أجل إعداد ملفاتهم الخاصة بطلب التسوية بما يتطابق والشروط المضبوطة من طرف السلطات التونسية.

والجدير في هذا الصدد تنظيم ورشة إعلامية بشأن منظومة التسوية « لمساعدة » مراكز الإصغاء على القيام بدورها في عملية التسوية. أمّا الهدف من تنظيم هذه الورشة **فهو دعم قدرات هذه المراكز على مرافقة المهاجرين وتعبئة النقابات المتواجدة في قطاع الإدماج المهني للعمال المهاجرين**. ويجب على شبكة الاتصال النقابية هذه تقديم العون للعمال المهاجرين لتوفير ما يلزم من وثائق وإثباتات مطلوبة بشأن واقع ومدة نشاطهم المهني السابق.

---

[67] مكرر.

[68] العقد الاجتماعي. الأولوية 2، والنتيجة 2-8، المخرجات 2. 8. 1. و2. 8. 2.

ويمكن للاتحاد العام التونسي للشغل أن يتفق مع السلطات المختصة لضبط منهجية عمل حول تقديم الملفات الفردية أو الجماعية الخاصة بمطالب التسوية بعدما يتمّ التثبت منها في مستوى مراكز الإصغاء ويكمن الهدف من ذلك في مضاعفة حظوظ تسوية العمال المهاجرين إلى أقصى حدّ ممكن.

8.2.3- دور الهياكل الجهوية للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

يمكن أن تلعب هياكل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لدى أصحاب المؤسسات نفس الدور الذي تقوم به مراكز الإصغاء النقابية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل. ويتمثل الرهان في طمأنة المؤجرين من أصحاب المؤسسات بواسطة الإعلام الواضح والهادف أنّ عملية التسوية تنص على إسقاط العقوبات المرتبطة بالوضعية غير القانونية للمنتدبين من المهاجرين.

إنّ التعاون بين هذه الهياكل الجهوية التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية من ناحية ومراكز الإصغاء التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل من ناحية أخرى أمر مفيد جدّا لخدمة مصالح العمال المهاجرين كما لمؤجريهم.

المـــلحـق

المشروع الإقليمي *PROMIG-FES*

دليل منهجيّ للمهمة الدراسية في كلّ من إيطاليا وفرنسا من 3 إلى 11 أفريل 2019[69]

أ - انجازات النقابات ومنظمات المجتمع المدني قبل اعتماد سياسة التسوية

1 - ما هي الأعمال المنجزة من طرف المهاجرين والنقابات ومنظمات المجتمع المدني في مجال الدّفاع عن حقّ المهاجرين غير النظاميين في التسوية القانونية ؟

2 - ما هي الوسائل المعتمدة من طرف النقابات والمنظمات التي تدافع عن حقوق المهاجرين في مواجهة الخطاب المناهض للتسوية ؟

ب - المقاربة السياسية لرسم وإرساء منظومة التسوية

3 - من هم الفاعلون الّذين شاركوا في وضع إجراءات التسوية ؟

4 - هل شاركت النقابات في هذا العمل ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم ما هي مقترحاتها وإن أمكن، ما هي المقترحات النقابية التي وقع اعتمادها ؟

5 - هل اشترط الإطار القانوني لإجراءات التسوية تعديلا للتشريعات المتعلقة باستخدام وإقامة الأجانب ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، ما هي هذه التعديلات أو التنقيحات.

6 - ما هي الرؤية السياسية التي تميز منظومة التسوية ؟

ج - خصائص منظومة التسوية ووضعية المهاجرين غير النظاميين

ج 1 - شروط التسوية ووثائق الإثبات المطلوبة.

7 - ما هي شروط التسوية ؟

8 - ما هي الوثائق التي يجب الإدلاء بها ؟

9 - هل تختلف المطبوعات الخاصة بطلب التسوية بحسب أصناف مضبوطة مسبقا ؟

ج 2 - طريقة حوكمة المنظومة

10 - من هم الفاعلون أعضاء لجنة دراسة مطالب التسوية ؟ وهل تعتمد اللجنة نهج اللامركزية في مباشرة أنشطتها ؟

11 - كيف يتمّ تقديم مطالب التسوية ؟ لدى شباك مخصص لذلك أو عن طريق البريد أو بالحصول على موعد (لإجراء لقاء مباشر) أو عن طريق الأنترنيت ...

12 - في حالة رفض مطلب التسوية، هل بإمكان المهاجر المعني بالأمر التوجه إلى لجنة للمتابعة ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، ممن تتكون هذه اللجنة ؟ وإذا كانت الإجابة بلا، ما هو الخيار البديل لنقض القرار والطعن فيه ؟

[69] تمّ إعداد الدليل من طرف : سعيد بن سدرين وسامي العدواني.

13 - في حالة الرفض النهائي لمطلب التسوية ما هي تبعات ذلك ؟ وهل هناك خطر الترحيل ؟

ج 3 ـ إعلام المهاجرين

14 ـ ما هي الوسائل المعتمدة من طرف الإدارة للإعلام بشأن إجراءات التسوية ؟

15 ـ هل يوجد هيكل إداريّ لإعلام وإرشاد المترشحين للتسوية ؟

د - المشاكل التي يمكن مواجهتها أثناء عملية التسوية ؟

16 ـ ما هي المشاكل التي تعترض سبيل المهاجر والتي لها علاقة بالشروط المعتمدة أو بالوثائق المطلوبة ؟

17 ـ كيف يتمّ التثبت من أنّ الوثائق المطلوبة مطابقة لمقتضيات القانون ؟

18 - ما العمل تجاه صمت الإدارة وفي حالة المماطلة بتكرر الدعوات للاستظهار كلّ مرة بوثائق غير مضمنة في قائمة محدّدة ؟

19 ـ هل يدلي المؤجرون بالوثائق المطلوبة منهم في إطار عملية التسوية ؟ وهل تشجع الإدارة هؤلاء على التعاون من أجل ذلك ؟

20 ـ يعاني المهاجر غير النظامي أيضا من عديد الصعوبات لتوفير بعض الوثائق المرتبطة بحياته العادية عندما يتعامل أفراد المجتمع المعنيين مع هذا العامل بطرق يعاقب عليها القانون.

هـ - دور النقابات في مواجهة المشاكل التي تعترض العمال المهاجرين غير النظاميين

تعترض المهاجر العديد من الصعوبات خلال مختلف مراحل دراسة ملف التسوية فما هي الأعمال التي تقوم بها النقابات أثناء مرافقتها ومساعدتها للعمال الّذين يعانون من هذه الصعوبات ؟

- عند تقديم ملف التسوية
- خلال دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة
- عندما يكون الردّ على مطلب التسوية بالرفض.

و - التقدم ببعض المقترحات لوضع إستراتيجية نقابية تونسية لفائدة تسوية وضعية العمال المهاجرين غير النظاميين

من المنتظر أن تساعد نتائج هذه المهمة إلى جانب الأعمال الأخرى التي أُنجزت في إطار أنشطة برنامج PROMIG - FES، على بلورة جملة من العناصر الضرورية لوضع إستراتيجية نقابية لفائدة تسوية وضعية العمال المهاجرين لبلدان جنوب الصحراء، ملائمة للواقع التونسي. ومن الضروري، في سياق هذا التوجه، أن يلعب التعاون النقابي فيما بين مكونات الشبكة النقابية للهجرة ببلدان المتوسط وجنوب الصحراء، دورا حاسما في مجال تبادل قصص النجاح النقابية المسجلة لدى هذه الجهة أو تلك من أجل التضامن مع العمال المهاجرين.

فأي قصص نجاح نقابية يمكن تقاسمها ؟ وما هو نوع التعاون الممكن اقتراحه في هذا المجال ؟

الــفهــرس

المــحتويــات 3

المــقدمــة 5

1 - التجربة الفرنسية أو التسوية المتواصلة « حالة بحالة » 8

1.1 - مقاييس القبول الاستثنائي بالإقامة 8

1.1.1 - تسليم بطاقة إقامة وقتية « حياة خاصة وعائلية » 8

2.1.1 - الموافقة على الإقامة بعنوان العمل 9

3.1.1 - التحقيق حول مطلب الترخيص بالعمل 9

2.1 - الوثائق التي يجب على المهاجر غير المسجل الاستظهار بها 10

1.2.1 - إثبات أقدمية الإقامة بفرنسا 10

2.2.1 - إثبات المباشرة السابقة للعمل 10

3.2.1 - حالات خاصة 11

3.1 - قبول ودراسة الملفات 11

1.3.1 - الاستقبال اللائق وحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين 11

2.3.1 - مصالح المحافظة تستند إلى الخبرة الميدانية للمجتمع المدني لتأمين حقوق المترشحين للتسوية 12

2 - التجربة الإيطالية أو التسوية الجماعية على أساس العمل 14

1.2 - التسوية الجماعية للعمال غير المصرح بهم سنة 2002 14

1.1.2 - الإطار القانوني للتسوية 14

2.1.2 - التنظيم المبسط للتسوية 14

3.1.2 - الكونفدرالية النقابية تقدم ما يثبت حضور العامل وصفته كأجير في إيطاليا 14

4.1.2 - مكاتب استقبال المهاجرين، أداة لسياسة النهوض بحقوق المهاجرين المنتسبين للكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل 15

2.2 - آخر عمليات التسوية الجماعية تمت سنة 2012 16

3 - مقترحات من أجل إستراتيجية لتسوية وضعيات العمال المهاجرين 17

1.3 - السياق العام الذي تتنزل فيه إستراتيجية التسوية المقترحة 17

1.1.3 - واجب تسوية وضعية العمال المهاجرين أصيلي بلدان جنوب الصحراء والغاية منها 17

2.1.3 - مشاركة نشطاء المجتمع المدني في النهوض بحقوق المهاجرين 18

3.1.3 - الاتحاد العام التونسي للشغل يساهم في تعبئة النقابات الوطنية والعالمية من أجل النهوض بالهجرة اللائقة والمنصفة 19

2.3 - عناصر إستراتيجية تسوية وضعية العمال المهاجرين 20

1.2.3 - الإطار القانوني : النصوص المرجعية والنصوص المطلوب تنقيحها 21

2.2.3 - عنصر الحاجة إلى اليد العاملة والتسوية بفضل العمل 22
3.2.3 - مقاييس التسوية بفضل العمل 22
4.2.3 - من الواجب مساعدة الأجير غير النظامي على الإدلاء بما يثبت علاقته الشغلية 22
5.2.3 - تركيبة اللجنة الاستشارية لتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين 24
6.2.3 - تنظيم الاستقبال الإداري وخدمات إرشاد العمال المهاجرين غير النظاميين 24
7.2.3 - دور مراكز الإصغاء النقابية 24
8.2.3 - دور الهياكل الجهوية للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية 25

المـلحـق 27

الـفهـرس 29

PROMIG-FES
2017-2020

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

مؤسسة فريدريش إيبرت - مكتب تونس

4 نهج بشار ابن برد

2078 المرسى ـ كورنيش

الهاتف: 343 775 71 (216+)

البريد الإلكتروني: promig@fes.de

www.fes-mena.org